

الإحكام لابن حزم

الحجر الأسود في العول في الفرائض وفي تخليد القاتل .

وقال أما تخافون أن يخسف الله بكم الأرض أقول لكم قال رسول الله ﷺ A وتقولون قال أبو بكر وعمر .

وقال ابن عباس أنتم أعلم أم الله تعالى يقول { لذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله ولذين كفروا يقاتلون في سبيل لطاغوت فقاتلوا أولياء للشيطان إن كيد للشيطان كان ضعيفا } . فقلتم أنتم .

لها نصف ما ترك وإن كان له ولد وهذا ابن عمر يقول إذ أمر بالمتعة في الحج فقل له أبوك نهى عنها فقال أيهما أولى أن يتبع كلام الله ﷺ أو كلام عمر . وهذا عمران بن الحصين يقول في نهى عمر عن المتعة في الحج نزل بها القرآن وعملناها مع النبي A قال فيها رجل برأيه ما شاء .

وهذا ابن الزبير يقول لابن عباس في متعة النساء لئن فعلتها لأرجمنك فجرب إن شئت . وهذا عمر قد فسح بيع أمهات الأولاد وردهن حبالى من تستر وفسخ فعل أبي بكر في استرقاق نساء المرتدين وكان يضرب على الركعتين بعد العصر وكان طلحة وأبو أيوب وعائشة يصلونهما وتستر بها أبو أيوب وأبو طلحة مدة حياة عمر فلما مات عاوداهما .

وقال ابن مسعود إذ سمع فتيا أبي موسى الأشعري في ابنة وابنة وابن أخت ثم قال عن ابن مسعود إنه سيوافقني في هذا فقال ابن مسعود لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين . فجعل الفتيا بالخطأ ضللا وخلافا للهدى وهذا أكثر من أن يحاط به إلا في سفر ضخم جدا فبطل ما احتجوا به من ذلك وباقي تعالى التوفيق .

واحتجوا بقوله عليه السلام إنكم تختصمون إلي وإنما أنا بشر ولعل أحدكم أن يكون ألحن بحجته من الآخر فأقضي له على نحو ما سمع فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار أو كما قال عليه السلام .

قال أبو محمد وهذا لا حجة لهم فيه بل هو حجة عليهم لأن النبي A فعل ما أمر به من الحكم الظاهر من البيعة أو اليمين وأخبر الناس أن ذلك لا يحل حراما ولا يحرم حلالا ولا يحيل شيئا عن وجهه فلو كان حكم أحد من الحكام حقا وإن كل ما خالفه حقا لكان ذلك حكم النبي A ولكان هذا بيان واضح في أن